.

وذكره القرافي إجماعا .

وينقض حكمه بما لم يعتقده وفاقا للإئمة الأربعة .

وحكاه القرافي أيضا إجماعا .

وقال في الإرشاد وهل ينقض بمخالفة قول صاحب يتوجه نقضه إن جعل حجة كالنص وإلا فلا .

قال في القاعدة الثامنة والستين لو حكم في مسألة مختلف فيها بما يرى أن الحق في غيره أثم وعصى بذلك ولم ينقض حكمه ألا أن يكون مخالفا لنص صريح ذكره بن أبي موسى .

وقال السامري ينقض حكمه .

نقل بن الحكم إن أخذ بقول صحابي وأخذ آخر بقول تابعي فهذا يرد حكمه لأنه حكم تجوز وتأول الخطأ .

ونقل أبو طالب فأما إذا أخطأ بلا تأويل فليرده ويطلب صاحبه حتى يرده فيقضي بحق .

قوله وإن كان ممن لا يصلح نقض أحكامه .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

نقل عبد ا إن لم يكن عدلا لم يجز حكمه .

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين والشرح والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

قال في تجريد العناية هذا الأشهر .

ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها .

واختاره المصنف وبن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين رحمهم ا وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور